جمعية أنصار السُّنة
فـرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

أحكام الأضحية

إعـداد
صـلاح نـجيب الـدق
(رئيس اللجنة العلمية)

obeikan.com

obeikan.com

التقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، المبعوث هادياً ومبشراً ونذيراً للعالمين جميعاً وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد : فإن المسلمين ، بل الإنسانية كلها أشد ما تكون اليوم في حاجة إلى معرفة الإسلام عن كَثَب ، خاصة هذه الأحكام الفقهية الدقيقة في ذبائحهم ونسكهم وما يصح أن يطلق عليه اسم الأضاحي منها ، إذ أن لها مفهوماً ووصفاً يميزها عن غيرها من الذبائح كالعقيقة والوليمة ، وما يتعلق بذلك من حِكم وأحكام تتعلق بشروطها ووقتها وما يقال فيها وعندها . ولما كانت رسالة الإسلام تتميز بالإحاطة والشمول. فقد تعرض أخونا : **صلاح نجيب الدق** لمسألة في غاية الأهمية ، ألا وهي جواز إعطاء غير المسلمين وإطعامهم من لحوم الأضاحي وهذا إن دل فإنما يدل على سماحة الإسلام واتساع شريعته لتشمل

المسلمين وغير المسلمين في المجتمع الواحد حتى خارج حدود المجتمع المسلم ما دام الضابط في ذلك قول الحق تبارك وتعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

(**الممتحنة**: ٨)

خاصة في هذا العصر الذي كثر في الكلام عن الآخر ، وعلاقة المسلم بالآخر، وموقف الحضارة الإسلامية مع غيرها من الحضارات لتظهر مدى رقي الشريعة الإسلامية وحضارتها الخالدة

ونسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وقارئها ومَن ساهم في إخراجها وأن يجزل لهم جميعاً العطاء والمثوبة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

دكتور / ناصر أحمد النشوي
رئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون (جامعة الأزهر)

المقدمة

الحمد للهِ الَّذِي خلق كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً أما بعد : فإن للأضحية أحكامٌ تتعلق بها وقد تناولت الحديث في هذه الرسالة عن تعريف الأضحية ومشروعيتها،وحُكْمُها، وحكمتها،و الأنعام التي تكون منها، وما لا يجزئ من الأضاحي ،والأضحية عن الغائب،والاشتراك في الأضحية الواحدة،وذبح الأضاحي عن الأموات،وما يتجنبه صاحب الأضحية،ووقت ذبحها ، والتوكيل في ذبحها ، وأجرة الجزار، وتقسيم لحوم الأضاحي،وإطعام غير المسلمين منها.

أسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العِلْم .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

صلاح نجيب الدق

٠١٠٩٧٨٣٧١٦ / ٢٨٤٧٩٩٠

بلبيس ـ مسجد التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الأضحية:

الأضحية: اسمٌ لما يذبحه المسلمُ من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة تقربًا إلى الله تعالى. (١)

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله:

«سُميت الأضحية بهذا الاسم لأنها تفعلُ في الضحى، وهو ارتفاع النهار». (٢)

مشروعية الأضحية :

شُرعت الأضحية في السَّنَةِ الثانية مِن هجرة النبي ﷺ كما شُرعت الزكاة وصلاة العيدين في نفس العام . (٣)

وثبتت مشروعية الأضحية بالكتاب والسُّنة والإجماع . (٤)

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ١٧٦)
(٢) (مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ١٢٧)
(٣) (الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي جـ٣ صـ٥٩٤)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٠)

أما الكتاب : فقول الله سبحانه : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر : ٢)

وقوله تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) (الحج : ٣٦)

وأما السُنة : فقد روى مسلمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. (١)

وأما الإجماع :

فقد أجمعَ علماءُ المسلمين قديماً وحديثاً على مشروعية الأضحية .

حكْم الأضحية:

الأضحية سُنَّةٌ مؤكدةٌ، يُكره تركها لمن يقدر عليها. (٢)

---

(١) (مسلم حديث ١٩٦٦)
(٢) (المجموع للنووي جـ٨ صـ٣٨٥)
(المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٠)

روى مسلمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». (١)

فائدة هامة :

في هذا الحديث عَلَّقَ النبيُّ ﷺ الأضحية بالإرادة، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب.

روى عبد الرزاق عن أبي مسعود الأنصاري قال: «إني لأدعُ الأضحية وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتمٌ عليَّ. (٢)

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجبة الضحية على الناس قال لا وقد ذبح رسول الله صلى الله عليه و سلم. (٣)

---

(١) (مسلم ـ كتاب الأضاحي ـ حديث ٤١)
(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٤ صـ٣٨٣)
(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٤صـ٣٨٠)

روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أنه قال لرجل ضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم وإن تركته فليس عليك . (١)

قَالَ الإمام مَالِكُ بن أنس ـ رحمه الله ـ : الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا. (٢)

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في تعليقه على حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ " في هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم: «وأراد أحدُكم أن يضحي». (٣)

قال الإمام الترمذيُّ ـ رحمه الله ـ : الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٤صـ٣٨٠)
(٢) (موطأ مالك جـ ١ كتاب الضحايا صـ٣٨٨)
(٣) (الأم للشافعي جـ٢ صـ٣٢٢)
(سنن البيهقي جـ١ كتاب الضحايا صـ٣٨٨)

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ . [١]

الحكمة من الأضحية :

إن للأضحية حِكماً كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي :

(١) التقرب إلى الله تعالى بها .

قال سبحانه : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر : ٢)

وقال عز وجل : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ) (الأنعام : ١٦٢ : ١٦٣)

والنسك هنا هو الذبح تقرباً إليه سبحانه وتعالى .

(٢) إحياء سُنة خليل الرحمن ، إبراهيم ﷺ .

(٣) التوسعة على الأهل يوم العيد وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين ، لتسود الألفة والمودة جميع المسلمين .

---

(١) (سنن الترمذي جـ٤صـ٧٨)

obeikan.com

(٤) شكر الله تعالى على نعمه العظيمة وعلى ما سخره لنا من بهيمة الأنعام. [١]

قال تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) (الحج: ٣٦: ٣٧)

فضل الأضحية:

روى عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال ما أنفق الرجل من نفقة أعظم أجرا من دم يهراق في هذا اليوم يعني يوم النحر إلا رحم يصلها. [٢]

روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال: لأن أضحي بشاة أحب إلي من أن أتصدق بمائة درهم. [٣]

---

(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٤٣)
(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٤صـ٣٨٦)
(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٤صـ٣٨٨)

الأنعام التي تكون منها الأضحية:

اتفق أهل العلم أن الأضحية لا تصح إلا من الإبل والبقر، ومنها الجاموس، والغنم ومنها الماعز، بسائر أنواعها، فيشمل الذكر والأنثى، والخصي والفحل، ولا تجزئ غير هذه الأنواع، لأنه لم ينقل أحدٌ مِن العلماء عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، التضحية بغير هذه الأنواع من الأنعام، ولأن الأضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فتختص بهذه الأنواع المذكورة فقط. (١)

يقول الله تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ) (الحج: ٣٤)

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٣ صـ٦١١)

أفضل الأضاحي:

إن أفضل ما يضحي به المسلم هو : (الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم الاشتراك في الإبل ثم الاشتراك في البقر. [١]

قال البخاريُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ : كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ . [٢]

روى عبد الرزاق عن عروة بن الزبير قال: لا يهدي أحدكم لله ما يستحي أن يهدي لكريمه الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له. [٣]

سِنُّ الأضحية عند الذبح:

يُجْزئ من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع، ومن الماعز ما له سَنَة كاملة ودخل في الثانية، ومن البقر ما له سَنَتان كاملتان ودخل في الثالثة، ومن الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة،

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٦)
(٢) (البخاري ـ كتاب الأضاحي ـ باب ٧)
(٣) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ٤صـ٣٨٦)

يستوي في ذلك الذكر والأنثى، ولا يجزئ أقل من ذلك. [١]

يجب على المسلم الذي يريد أن يُضحي ويحرص على اتباع السُّنة أن يتأكد من سِن الأضحية عند شرائها وذلك بسؤال أهل الخبرة في هذا الأمر.

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ. [٢]

التضحية بالخَصِيّ من الأنعام:

يجوز أن تكون الأضحية بالخصي من الإبل أو البقر أو الغنم.

---

(١) (الاستذكار جـ١٥ صـ١٥٤)
(المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٨ : صـ٣٦٩)
(٢) (مسلم حديث ١٩٦٣)

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ للهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١)

موجوءين: أي: خصيين. (٢)

الخِصاء: إذهاب عضو غير مستطاب، يَطيبُ اللحم بذهابه ويكثر ويسمن. (٣)

قال الخطابيُ ـ رحمه الله ـ :

في هذا الحديث دليلٌ على أن الخصي في الضحايا غير مكروه ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، وهذا النقص ليس

---

(١) (حديث صحيح)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٣١)
(٢) (لسان العرب لابن منظور جـ٦ صـ٤٧٦٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٧١)

بعيب لأن الخصاء ، يجعل اللحم طيباً وينفي منه الزهومة وسوء الرائحة . (١)

ما لا يُجزئ من الأضاحي:

روى أبو داودَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى . (٢)

(لَيْسَ لَهَا مُخٌّ) .

قال ابنُ عبد البر ـ رحمه الله: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها ومعلوم أن

---

(١) (معالم السنن للخطابي جـ٢ صـ١٩٧)
(فتح الباري لابن حجر جـ١٠ صـ١٢)
(٢) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٣١)

ما كان في معناها داخل فيها، فإذا كانت العلة في ذلك قائمة آلا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أحرى ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أحرى ألا تجوز وكذلك ما كان مثل ذلك كله . (١)

يجب أن يكون من المعلوم أن الله عز وجل طيب لا يقبلُ إلا طيباً ، ولذا فإن من شروط الأضحية أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص اللحم ، فلا يجوز للمسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بأضحية بها عيوب، فلا تجزئ العمياء ولا العوراء ولا المريضة التي لا يُرجى بُرؤُها ولا العرجاء ، الظاهر عرجها ، ولا الجدَّاء ، وهي التي يبس ضرعها ، ولا العجفاء وهي التي ذهب مخها من شدة ضعفها ، ولا العضباء وهي التي ذهب أذنها أو قرنها ، ولا مقطوعة الإلية . (٢)

---

(١) (الاستذكار لابن عبد البر جـ١٥ صـ١٢٤)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٩ : صـ٣٧١)

العيوب اليسيرة في الأضحية:

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ عند شرحه لحديث «أربع لا تجوز في الأضاحي» في هذا الحديث دليلٌ على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بينٌ عورها، بينٌ مرضها، بينٌ ظلعها، فالقليل غيرُ بينٍ، فكان معفوًا عنه». (١)

ولاة أمور المسلمين و الأضاحي :

يُستحبُ لولاة أمور المسلمين في حال السعة ووفرة الموارد الاقتصادية للبلاد ، إعطاء رعاياهم ما تيسر من الإبل أو البقر أو الغنم ليضحوا به في أعيادهم ، لأن هذا العمل يؤدي إلى زيادة الترابط والمودة بين ولاة الأمور ورعاياهم في كل مكان وزمان .

روى الشيخانِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ (٢)

---

(١) (معالم السنن للخطابي جـ٢ صـ١٩٩)

(٢)(البخاري كتاب الأضاحي حديث ٥٥٥٥ / مسلم حديث ١٩٦٥)

العتود : من أولاد الماعز ، وهو ما قوي ورعى وبلغ سنة كاملة .[١]

الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته:

يجب أن نعلم أولا أن أهل بيت الرجل هم من تلزمه النفقة عليهم، قليلاً كانوا أو كثيرًا، والأضحية بالشاة الواحدة تجزئ عنهم جميعًا .[٢]

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا لَكِ أَنَفِسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ .[٣]

---

(١) (مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ١٣٣)
(فتح الباري لابن حجر جـ١٠ صـ١٤)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٣صـ١٦٤)
(٣) (البخاري حديث ٥٥٤٨)

قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله :

وقوله ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية .ثم قال رحمه الله: واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزي عنه وعن أهل بيته . (١)

قال القرطبي ـ رحمه الله: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نُقِلَ غير ذلك من الجزئيات . (٢)

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ للهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣)

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٠ صـ٨)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٠ صـ٨)
(٣) (حديث صحيح)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٣١)

روى الترمذيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى . (١)

روى عبد الرزاق عن عكرمة أن أبا هريرة كان يذبح الشاة يقول أهله وعنا؟ فيقول: وعنكم. (٢)

الأضحية عن الجنين:

روى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ . (٣)

الأضحية عن الغائب: روى عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري: أنضحي عن الغائب؟ فقال لا بأس به . (٤)

---

(١) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي للألباني حديث ١٢٦١)
(٢) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ٤صـ٣٨٤)
(٣) (موطأ مالك جـ١ كتاب الضحايا ـ حديث ١٣)
(٤) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ٤صـ٣٨٢)

الاشتراك في الأضحية الواحدة:

يجوز للمسلم أن يشترك في الأضحية مع غيره إذا كانت من الإبل أو البقر، فيجزئ البعير الواحد أو البقرة الواحدة عن سبعة أفراد. (١)

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. (٢)

ذبح الأضاحي عن الأموات:

يجوز ذبح الأضاحي عن الأموات ويصل الثواب إليهم، إن شاء الله، لأن الأضحية نوع من الصدقات، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه.

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٩٢)
(٢) (مسلم حديث ١٣١٨)

سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ للهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١)

قال الإمام الترمذيُ ـ رحمه الله:

رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنْ الْمَيِّتِ. (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله :

تَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ عَنْ الْمَيِّتِ كَمَا يَجُوزُ الْحَجُّ عَنْهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ وَيُضَحَّى عَنْهُ فِي الْبَيْتِ وَلَا يُذْبَحُ عِنْدَ الْقَبْرِ أُضْحِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا . (٣)

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ رحمه الله:

الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير

---

(١) (حديث صحيح)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٣١)
(٢) (سنن الترمذي جـ٤ صـ ٧١)
(٣) (فتاوى ابن تيمية جـ٢٦صـ٣٠٦)

منهم موجوداً زمن النبي ﷺ وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ. والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة. (١)

ما يتجنبه صاحب الأضحية:

روى مسلمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ. (٢)

النهي في هذا الحديث يشمل شعر الرأس والشارب والإبط والعانة.

---

(١) (عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٧صـ٣٨٤)
(٢) (مسلم حديث ١٩٧٧)

الحكمة من عدم قص الشعر و الأظافر:
قال ابنُ عثيمين ـ رحمه الله:

الحكمة من عدم قص الشعر

و الأظافر أن الله سبحانه وتعالى برحمته لما خص الحجاج بالهدي، وجعل لنسك الحج محرمات ومحظورات، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها، والذين لم يحرموا بحج ولا عمرة شرع لهم أن يضحوا في مقابل الهدي، وشرع لهم أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة لأن المحرم لا يأخذ من شعره شيئاً، يعني لا يترفه، فهؤلاء ـ أيضاً ـ مثله، وهذا من عدل الله ـ عزّ وجل ـ وحكمته، كما أن المؤذن يثاب على الأذان، وغير المؤذن يثاب على المتابعة، فشرع له أن يتابع. (١)

(١) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ٧ صـ ٥٢٩)

وقت ذبح الأضحية:

يبدأ وقت الأضحية بعد الانتهاء من صلاة العيد أو مرور وقت بمقدار الانتهاء من صلاة العيد ويمتد الذبح ليلاً ونهارًا حتى آخر أيام التشريق الثلاثة. (١)

التحذير من ذبح الأضاحي قبل صلاة العيد:

لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد أو قبل مرور وقت بمقدار صلاة العيد. (٢)

روى البخاريُّ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ . (٣)

---

(١) (الاستذكار جـ١٥ صـ١٩٨)
(المجموع للنووي جـ٨ صـ٣٨٩: ٣٩١)
(٢) (سبل السلام للصنعاني جـ٤ صـ٥٣٣)
(٣) (البخاري حديث٩٦٥)

روى مسلمٌ عن جُنْدَبَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ.[١]

التوكيل في ذبح الأضحية والتصرف فيها:

من السُّنة أن يقوم صاحب الأضحية بذبحها بنفسه.

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.[٢]

---

(١) (مسلم حديث ١٩٦٠)

(٢) (البخاري حديث٥٥٦٤/مسلم حديث ١٩٦٦)

ويجوز لصاحب الأضحية أن يُنيب غيره في ذبحها والتصرف فيها بلا حرج، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التوكيل وذلك لأن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثًا وستين بدنة ثم أعطى السكين لعلي بن أبي طالب فنحر الباقي وكان النبي ﷺ قد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع. (١)

توجيه الأضحية إلى القبلة:

يُستحبُ عند ذبح الأضحية أن تُوَجَّهَ تجاه القبلة.

روى مالكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ . (٢)

روى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة. (٣)

---

(١) (البخاري حديث ١٧١٨/ مسلم حديث ١٢١٨)
(٢) (موطأ مالك جـ ١ كتاب الحج ـ باب ٤٦ ـ حديث ١٤٥)
(٣) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ٤ صـ ٤٨٩)

روى عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: كان يُستحبُ أن تُوَجَّهَ الذبيحة إلى القبلة . (١)

ما يقال عند ذبح الأضحية:

من السُّنة عند ذبح الأضاحي أن يقول صاحب الأضحية ـ أو نائبه باسم الله والله أكبر، اللهم تقبَّل مِن فلان ويذكر اسمه، ويذكر الوكيل اسم مَن أنابه، وآل فلان ويُذكر اسم صاحب الأضحية. (٢)

أجرة الجزّار:

يجب على صاحب الأضحية أو مَن ينوب عنه أن يُعطي الجزَّار أجرة عمله من عنده، ولا يجوز أن يعطيه أجرته من لحم الأضحية أو يعطيه جلدها بدلا من الأجرة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

---

(١) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ٤صـ ٤٨٩)
(٢) (مسلم حديث ١٩٦٧)

obeikan.com

روى مسلمٌ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». (١)

فائدة هامة:

يجوز لصاحب الأضحية أن يُعطي الجزَّار شيئًا من لحم الأضحية على سبيل الهدية أو الصدقة، ولا حرج في ذلك، لأنه مستحقٌّ للأخذ منها كغيره مِن الناس، بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها. (٢)

تقسيم لحوم الأضاحي:

يُستحبُ أن تُقَسَّمَ الأضحية ثلاثة أقسام: فيأكل أهل البيت ويدخرون ثلث الأضحية، ويتصدقون بثلث على الفقراء والمساكين ويُهدون لأصدقائهم الثلث الباقي. (٣)

---

(١) (مسلم حديث ١٣١٧)
(٢) (المغني جـ١٣ صـ ٣٨١:٣٨٢/ فتح الباري جـ٣ صـ٦٥٠:٦٥١)
(٣) (الاستذكار جـ١٥ صـ١٧٣/ المغني جـ١٣ صـ٣٧٩)

روى مسلمٌ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عن لحوم الأضاحي): « كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » . (١)

وقفات هامة مع الأضحية:

١ ـ إذا عَيَّن المسلم أضحية، فولدت، فولدها تابع لها وحكمه حكمها، سواء كان حملا قبل التعيين أو حدث بعده. (٢)

٢ ـ إذا أوجب المسلم على نفسه أضحية سليمة من العيوب ثم أصابها عيب يمنع الإجزاء بتضحيتها، من غير إهمال منه، ذبحها وأجزأته ولا شيء عليه. (٣)

٣ ـ إذا أوجب شخص على نفسه أضحية معينة ثم أصابها تلف أو سُرقت أو ضلت بإهمال منه وجب عليه أن يذبح مثلها أو يكون عليه قيمتها يوم أتلفها، وأما إذا حدث ذلك بغير تفريط منه فلا

---

(١) (مسلم حديث ١٧٩١)
(٢) (الأم للشافعي جـ٢ صـ٢٢٤/ المغني جـ١٣صـ٣٧٥)
(٣) (الأم للشافعي جـ٢ صـ٢٢٥/ المغني جـ١٣صـ٣٧٣:٣٧٧)

شيء عليه، فإن عادت إليه الأضحية التي سرقت ذبحها سواء في زمن الذبح أو بعده. (١)

٤ ـ يجوز لصاحب الأضحية إذا عينها أن يستبدلها بأفضل منها وليس بأقل منها. (٢)

٥ ـ لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحمها ولا جلدها ولا صوفها، واجبة كانت أو تطوعًا، لأنها تعينت بالذبح وقد جعلها صاحبها لله تعالى، ويجوز الانتفاع بجلدها وصوفها أو التصدق به (٣)

٦ ـ مَنْ عيَّن أضحية ثم مات قبل ذبحها، وجب على ورثته ذبحها، ولا يجوز بيعها والتصدق بثمنها، ولا يجوز بيعها لسداد دَيْنه لأن دَيْن الله أحق بالقضاء. (٤)

---

(١) (الأم جـ٢ صـ٢٢٥/ المغني جـ١٣ صـ٣٧٣)
(٢) (المغني جـ١٣ صـ٣٨٤)
(٣) (الأم جـ٢ صـ٢٢٤/ المغني جـ١٣ صـ٣٨٢: ٣٨٣)
(٤) (المغني جـ١٣ صـ ٣٧٨)

٧ ـ من نذر أضحية نذرًا مطلقًا (أي غير مقيد، كأن يقول: نذرت هذه الأضحية لله تعالى) ثم ذبحها، فله أن يأكل منها وأهل بيته ولا حرج في ذلك لأن نذر الأضحية محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية ذبحها والأكل منها. (١)

قال ابنُ عثيمين ـ رحمه الله: الأضحية يُأكلُ منها، سواء كانت واجبة بالنذر أو غير واجبة. (٢)

٨ ـ من أوجب على نفسه أضحية ثم لم يذبحها حتى خرج وقت الذبح، وجب عليه ذبحها في أقرب وقت ويصنع بها ما يصنع بالمذبوحة في وقتها. (٣)

٩ ـ الأضحية أفضل من التصدق بثمنها لأن نَفْس الذبح وإراقة الدم هو المقصود، وهو عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى:

---

(١) (المغني جـ١٣صـ٣٩١)
(٢) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٧صـ ٥٢٦)
(٣) (المغني جـ١٣ صـ٣٨٧)

(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر : ٢)

وقال تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ) (الأنعام : ١٦٢ : ١٦٣)

ولأن النبي ﷺ ضحى وكذلك الخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل من الأضحية لعدلوا إليها.[1]

إطعام غير المسلمين من الأضاحي :

يجوز إطعام غير المسلمين من لحوم الأضاحي لفقرهم أو لقرابتهم أو لجوارهم أو تأليفاً لقلوبهم ، بشرط أن لا يكونوا محاربين لنا ، وذلك لأن النسك إنما هو في ذبح الأضحية تقرباً إلى الله تبارك وتعالى ، وكذلك الحكم في صدقات التطوع وذلك لعموم قوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا

(١) (المدونة جـ٢ صـ٧٠/ المجموع جـ٨ صـ٤٢٥/ المغني جـ١٣ صـ٣٦١)

إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة : ٨)

ولأن النبي ﷺ أَمَرَ أسماءَ بنت أبي بكر الصديق أن تَصِلَ أمها بالمال ، وكانت أمها مشركة في فترة الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وأهل مكة .

روى الشيخانِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ. (١)

أما الصدقات الواجبة كالزكاة وكفارة اليمين فلا يجوز إعطاؤها لغير المسلمين . (٢)

---

(١) (البخاري حديث ٢٦٢٠ / مسلم حديث ١٠٠٣)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٨١)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٤٢٤)

نبينا ﷺ يضحي عن من لم يضح من أمته:

روى أبو داودَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي. (١)

وصدق الله العظيم القائل في كتابه العزيز: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) (التوبة: ١٢٨ : ١٢٩)

وختاماً:

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٣٦)

فهرس الموضوعات

المقدمة.....٥
تعريف الأضحية.....٦
مشروعية الأضحية.....٦
حُكْمُ الأضحية.....٧
الحكمة من الأضحية.....١٠
فضل الأضحية.....١١
الأنعام التي تكون منها الأضحية.....١٢
أفضل الأضاحي.....١٣
سن الأضحية عند الذبح.....١٣
التضحية بالخصي.....١٤
ما لا يجزئ من الأضاحي.....١٦
العيوب اليسيرة في الأضحية.....١٨
ولاة الأمور والأضاحي.....١٨
الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته.....١٩
الأضحية عن الجنين.....٢١
الأضحية عن الغائب.....٢١
الاشتراك في الأضحية الواحدة.....٢٢
ذبح الأضاحي عن الأموات.....٢٢
ما يتجنبه صاحب الأضحية.....٢٤

obeikan.com

الحكمة من عدم قص الشعر والأظافر ٢٥
وقت ذبح الأضحية ٢٦
ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ٢٦
التوكيل في ذبح الأضحية والتصرف فيها..... ٢٧
توجيه الأضحية إلى القبلة ٢٨
ما يُقالُ عند ذبح الأضحية ٢٩
أجرة الجزار ٢٩
تقسيم لحوم الأضاحي ٣٠
وقفات هامة مع الأضحية ٣١
إخعام غير المسلمين من الأضاحي ٣٤
نبينا ﷺ يضحي عمن لم يضح من أمته ٣٦
فهرس الموضوعات ٣٧

obeikan.com